



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١

في شأن الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري » تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز للهيئة أن تنشئ فروعاً لها بعواصم المحافظات .

(المادة الثانية)

غرض الهيئة القيام على شئون التمويل العقاري ، والإشراف على حسن تنفيذ قانونه ، ومتابعة نشاطه ورقابته والعمل على تنميته واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل كفاءة سوقه والحفاظ على حقوق المتعاملين .

(المادة الثالثة)

تختص الهيئة ، في سبيل تحقيق غرضها ، بما يأتي :

(أ) رسم السياسات العامة التي يتطلب توجيه نشاط التمويل العقاري تطبيقها

في ضوء أحكام قانون التمويل العقاري .

- (ب) إعداد وإمساك جداول تقييد بها أسماء خبراء التقييم المشار إليهم فى القانون المشار إليه ، والإشراف على نشاطهم .
- (ج) إعداد وإمساك سجل تقييد به أسماء الوكلاء العقاريين المنصوص عليهم فى القانون المذكور ، والإشراف على نشاطهم .
- (د) إعداد وإمساك جدول تقييد به أسماء الوسطاء العقاريين المنصوص عليهم فى ذات القانون ، والإشراف على نشاطهم .
- (هـ) الترخيص لشركات التمويل العقارى بمزاولة نشاطها ومتابعة أعمالها ورقابتها .
- (و) البت فى طلبات اندماج شركات التمويل العقارى أو توقف نشاطها أو تصفية أصولها كلها أو الجزء الأكبر منها .
- (ز) إعداد نماذج الشروط الأساسية للتمويل العقارى .
- (ح) تمكين كل ذى شأن من الاطلاع على ما يتوفر لدى الهيئة من السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقارى أو الحصول على مستخرجات رسمية منها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية المعلومات ، ووفقا للقواعد والإجراءات التى تقررها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ، ومقابل الرسم الذى تحدده هذه اللائحة .
- (ط) توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن نشاط التمويل العقارى .

(المادة الرابعة)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من:

نائب رئيس الهيئة .

ممثل عن البنك المركزى المصرى يختاره محافظ البنك .

ممثل عن كل من وزارات العدل ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ، لا تقل درجته عن رئيس قطاع ويصدر باختياره قرار من الوزير المختص .

اثنين من الخبراء يصدر بتعيينهما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد بدل حضور جلساته قرار من وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية .

(المادة الخامسة)

يصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القرار واللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ، ويمثل الهيئة أمام القضاء ولدى الغير .

ويصدر بتعيين نائب رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويكون تعيين رئيس الهيئة ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئيسها فى حالة غيابه أو قيام مانع به أو خلو منصبه .

(المادة السادسة)

تتكون موارد الهيئة من :

- ١ - الرسوم التى تحصلها وفقا لأحكام قانون التمويل العقارى والقرارات الصادرة تنفيذا له .
- ٢ - مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للمتعاملين معها وفقا لما يقرره مجلس إدارتها .
- ٣ - القروض والمنح المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة وبشرط اعتمادها من السلطات المختصة قانونا .
- ٤ - الاعتمادات المالية التى تخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة .
- ٥ - عائد استثمار أموال الهيئة .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسات العامة التى تسيير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها ومباشرة اختصاصاتها ، وله على الأخص :

(أ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية للهيئة والقرارات المتعلقة بشئونها المالية والفنية والإدارية .

(ب) وضع لائحة لشئون العاملين بالهيئة تتضمن القواعد المتعلقة بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم ومراتبهم وبدلاتهم وحوافزهم ومكافآتهم ، وغير ذلك من شئونهم ، بمراعاة القواعد الأساسية والضوابط والضمانات المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(ج) اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من قانون التمويل العقارى المشار إليه ، وذلك عند مخالفة أحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، أو قيام خطر يهدد استقرار نشاط التمويل العقارى أو مصالح المستثمرين أو المساهمين فى شركات التمويل العقارى .

(د) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

(هـ) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس الهيئة عرضه من المسائل الداخلة فى اختصاصها .

(و) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها - بصفة مؤقتة - ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو إلى أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهام محددة .

(المادة الثامنة)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعا دوريا مرتين على الأقل كل شهر ، كما يجتمع عند الحاجة بدعوة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من رئيس الهيئة .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور غالبية أعضائه وتصدر قراراته بغالبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ولا تكون قرارات الهيئة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويعتبر اعتماداً لها مضى خمسة عشر يوماً على إبلاغه بها دون أن يعترض عليها .

(المادة التاسعة)

يكون للهيئة موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويفتح حساب للهيئة بالبنك المركزى المصرى تودع فيه حصيلة مواردها ويخصص للصرف منه فى أغراض الهيئة .

ويخضع الحساب الخاص للهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك